محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٨٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جميل المحادين، يوسف الطاهات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز: وكيلـــه المحـــامي

المميز ضـــده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٢/١٢/١٦ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٨٨٢ المتضمن تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والحكم عليه بالأشغال الشاقة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن العلم غير متوافر في هذه القضية إذ إن المميز انصب علمه على أن الحبوب التي نقلها عبارة عن حبوب مسهرة أو منشطة.

ثانياً: أخطأت محكمة أمن الدولة عندما اعتبرت أن قصد الاتجار قائم في هذه الدعوى.

lawpedia.jo

ثالثاً: أخطأت محكمة أمن الدولة عندما عدلت التهمة إلى نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار. ذلك أن قصد الاتجار غير متحقق في هذه القضية.

رابعاً: جاء قرار محكمة أمن الدولة قاصراً في التعليل والتسبيب ويخلو من أسبابه الموجبة.

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت إلى تلك المحكمة المتهم لمحاكمته عن جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وأصدرت القرار رقم ٢٠١٢/٨٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢١ توصلت فيه إلى الاعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إن المتهم سوري الجنسية ومقيم في دولة الكويت وخلال الشهر الأخير من عام ٢٠١١ وأثناء وجود المتهم في سوريا تعرف على شخص يدعى لم يكشف التحقيق عن هويته حيث عرض عليه الأخير أن يقوم بنقل كمية من حبوب الكبتاجون المخدر من سوريا على السعودية عبر الأراضي الأردنية بلغ عددها ٣٤ ألف حبة مقابل أجر مقداره ٢٠٠ ألف ليرة سورية فوافق المتهم على ذلك وقام بإخفاء الحبوب المخدرة داخل الفانيلا والشورت اللذين كان يرتديهما تحت ملابسه وقام بالركوب بإحدى الباصات ولدى وصوله إلى الأراضي الأردنية وفي مركز حدود جابر وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ تم تفتيش المتهم جسمانياً وضبط الحبوب المخدرة داخل ملابسه وبفحص المضبوطات مخبرياً تبين احتواؤها على مادة الامفيتامين إثر ذلك جرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة قضت بـــ:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى من استيراد مادة مخدرة بقصد التجار

lawpedia.jo

خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى تهمة نقل مواد مخدرة بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من القانون ذاته وتجريمه بهذه التهمة بوصفها المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:

١- الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم.

٢- مصادرة المواد المضبوطة.

لم يرتضِ المتهم القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

lawpedia.jo

<u>ورداً على أسبـــــاب التمييز:</u>

وعن السبب الأول وينعى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه بعدم توافر عنصر العلم.

فإن المميز وفي أقواله لدى المحقق التي قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أدليت فيها هذه الأقوال وهو اعتراف في غير حضور المدعي العام مقبول قانوناً على مقتضى المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقد اعترف بأن الحبوب التي نقلها هي حبوب كبتاجون. كما ذكر في اعترافه أمام المدعي العام بأن المدعو أخبره بأنه إذا تم ضبط الحبوب معه سوف يسجن سنتين. كما أن طريقة إخفاء الحبوب في الفانيلا والشورت اللذين يرتديهما تحت الملابس تدل دلالة أكيدة على أن

المتهم المميز يعلم بأن الحبوب التي ينقلها حبوب مخدرة وممنوع نقلها فيكون عنصر العلم متوافراً مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث وينعى فيهما الطاعن على القرار المطعون فيه اعتبار قصد الاتجار متوافراً.

فإن قضاء محكمة التمييز مستقر على أنه يستدل على قصد الاتجار في جرائم المخدرات من كبر كمية المادة المخدرة ومقدار الأجر الذي يتقاضاه الناقل ومن إخفائها عن أعين الأجهزة المعنية بالمراقبة.

وحيث إن الحبوب المضبوطة مع المتهم المميز كبيرة (٣٤) ألف حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة والأجر الذي تقاضاه أو اتفق مع من سلمه هذه الحبوب مرتفعاً مقداره (٢٠٠) ألف ليرة سورية كما أخفاها في ملابسه الداخلية عن أعين المراقبة فإنه يستدل من ذلك أن هذه الكمية معدة للاتجار بقصده وليس للتعاطي مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع فقد جاء بصيغة عامة مبهمة لم يبين فيه المميز أوجه طعنه من جهة القصور في التعليل والتسبيب مما يتعين الالتفات عن هذا السبب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٥/٢٩م.

lawpedia.jo

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/ع م